

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ :

وبهذا على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠

المشار إليه النص التالي :

يستثنى من هذه القواعد أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمكلفوون والعاملون بوظائف التعليم أينما وجدوا والعاملون المدنيون بوزارات الدفاع والداخلية والإعلام والمهندسوون العاملون بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المكلفوون بتنفيذ أعمال ومشروعات قومية كمشروع مبارك القوسن لإسكان الشباب ومشروع إسكان المستقبل ومشروعات الصرف الصحي والمياه العلائقية ، والأجهزة التابعة لهذه الجهات وذلك فيما عدا الوظائف التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد